٩- تَنْوِيرُ البَصِيرةِ

ببيانِ عَلامات الكَبيرةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، رغَّب عباده في طاعته ونيل ثوابه، وحذَّرهم مِن معصيته وأسباب عِقابه، أحمده وأشهد أن لا إله إلَّا هو، وحده لا شريك له، شهادةً نستجلب بها رحمته، ونستدفع بها نقمته، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، لم يدع شيئًا يُقرِّب إلىٰ الجنَّة إلَّا أمر به، ولا شيئًا يُقرِّب إلىٰ النَّار إلَّا نهىٰ عنه، نُصْحًا خالصًا وجَّهه إلىٰ أُمَّته، وأرشدها إلىٰ ما يُبعدها عن غضب الله وسَطْوته، فصلَّىٰ الله وسلَّم عليه صلاةً وسلامًا يليقان بمقامه، ويُفاض عليه بهما سَيْبٌ مِن فضل الله وإنعامه، ورضي الله عن آله المطهَّرين الأبرار، وصحابته الأخيار مِن المهاجرين والأنصار.

أما بعد: فإننا لما كنَّا بمصر سنة ١٣٥٣ كتب تلميذٌ لي رسالة في تحريم حَلْق اللحية، سميتها له "تنبيه أولي البصائر علىٰ أنَّ حلق اللحية مِن الكبائر"، وأمليت عليه سطرًا كتبه في خطبتها مفاده أنَّ القارئ قد يعجب إذا رأىٰ هذا العنوان، لكن لا يعجل بالإنكار حتىٰ يقرأ الرسالة، ويرىٰ ما فيها من الأدلة علىٰ صحَّة ما نقول، وكنت أفهم إذ ذاك أنَّ ما نُهي عنه يكون كبيرة، سواء أكان النهي صريحًا أم التزامًا.

ثم تمكَّنت في علم الأصول، وخَبُرت قواعده ومسائله، وبرَّزت فيه -بفضل الله- علىٰ الأقران بل الشيوخ، فأدركت خطأ ما فهمته أولًا، وعرفت أنَّ المنهيَّ عنه لا يكون كبيرة إلَّا إذا انضمَّ إلىٰ النهي علامة تدل علىٰ عِظم الإثم وكِبَر الجُرم، ولما رجعت إلىٰ المغرب وجدت التلميذ المذكور متمسِّكًا بذلك الخطأ الذي لقنته إياه، مغرقًا في التمسُّك به إلىٰ درجة التزمُّت، وعلمت أنه أَلَّف رسالة سماها

"الحُجَّة الواضحة" علَّل فيها حرمة حلق اللحية بتغيير خلق الله والتشبُّه بالنِّساء، وبنىٰ علىٰ ذلك أنَّ حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة، وهو استنباط طريف.

ثم قرأت في "مجلة الكلمة" أنَّ تلك الرسالة أوجدت قلقًا وبلبلة فكر عند بعض المصلِّين بالدار البيضاء، وأنهم طلبوا فتوىٰ تُبيِّن لهم حقيقة الأمر، فكتبت مقالًا بالمجلة المذكورة، وذكرت فيه: أنَّ التعليل الذي علَّل به تحريم حلق اللحية مأخوذ من رسالة أدب الزفاف للألباني، وقلتُ: إنَّ حلق اللحية صغيرة؛ لأن النهي عنه مأخوذٌ بطريق الالتزام، ولأنه لم يأتِ فيه شيءٌ من علامات الكبائر، وأبطلت التعليل بتغيير خلق الله والتشبُّه بالنِّساء بقواعد أصولية لم تخطر علىٰ باله ولم تمر بخياله.

فلما قرأ المقال وعرف أنَّ أهل العلم عَدُّوه بسببه صفرًا علىٰ الشمال، قامت قيامته، وثارت ثائرته، وخرج عن وعيه، وركب رأسه مستمرًّا في غيِّه، وصار يهذي كالمحموم، ويهذر بكلام غير مفهوم. لكن ماذا يفعل؟! والقواعد التي أبديتها أوصدت دونه الأبواب، وقطعت بينه وبين الحُجَّة جميع الأسباب!.

فلجأ إلىٰ السِّلاح الذي يأنسه مِن نفسه، ويعتزُّ به في صباحه وأمسه، ألا وهو سلاح السَّفَه والشتيمة، ونهش الأعراض بكلِّ ذميمة، فكتب رسالة ملأها بما جاد به طبعه السليم مِن كذبٍ وبهتان قبيح، وسبٍّ وتجريح، ولم يذكر فيها ما يمكن أن يُسمَّىٰ علمًا إلَّا أشياء معرَّفة، ومسائل مشوَّهة، مِن ذلك زعمه أنَّ الأمن مِن مكر الله كبيرة، وليس فيه علامة من علاماتها.

فأعرضت عن إجابته، وتركته يشرق بغصَّته، ورأيت أن أُحرِّر رسالة في بيان العلامات التي يكون وجود شيءٍ منها في معصيةٍ مؤذنًا بأنها كبيرة.

وهذا بحث مهم يجهله كثير من أهل العلم، ولم يكتب فيه قبل اليوم كتاب خاصٌّ به، وقد ألَّف العلماء في الكبائر، وذكروا بعض أماراتها، واختلفوا في بعضها الأخر، لكن لم يستوعبوا ولا قاربوا وأنا أريد- بحول الله تعالى- أن أستوعب الأمارات بقدر استطاعتي، وحسب اطلاعي، بحيث لا يفوتني منها إلَّا ما طغى عليه النِّسيان، والله المستعان وعليه التُّكْلان.

أقوال العلماء في تعريف الكبيرة

ذهب القاضي أبو بكر الباقلَّاني والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وإمام الحرمين وابن القشيري إلى أن الذنوب كلها كبائر، وحكاه ابن فورك في "تفسيره" عن الأشاعرة، واختاره، وحكاه السُّبكي في "جمع الجوامع" عن والده تقيِّ الدِّين، وروى الطبرانيُّ بإسنادٍ منقطعٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: «كل ما نُهي عنه فهو كبيرة».

وذهب الجمهور إلى أنَّ الذنوب قسمان: كبائر وصغائر، والخلاف لفظي – كما قال المحليُّ وغيره- لاتفاق الفريقين على أنَّ مِن الذنوب ما لا يُفسق صاحبه ولا يُسقط عدالته، غير أن أصحاب القول الأول استعظموا أن يُسمُّوا معصية الله صغيرة، فرجع الخلاف إلى اللفظ والتسمية دون المعنى.

وقد جاء القرآن والسُّنَّة بالتفريق بين الذنوب، وتقسيمها إلى كبائر وصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ

﴿ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**الصَّلوات الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، مُكَفِّراتٌ لِمَا بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكَبائِرُ**». وفيه أيضًا عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان يقول: «**الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكفِّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبَتِ الكَبائِرُ**».

وفي "صَحِيحَي البخاريِّ ومسلمٍ"، عن ابن مسعود: أنَّ رجلًا أصاب من امرأةٍ قُبْلَةً، فأتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فأخبره، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: ألي هذا خاصَّة يا رسول الله؟ قال: «**لجميع أمَّتي كلِّهم**».

أفادت هذه الأيات والأحاديث أنَّ في الذنوب صغائر، وهي المُعبَّر عنها بالسيِّئات والعصيان واللَّمَم، وسمُّيت في الحديث أيضًا «محقَّرات الذنوب».

قال الغزالي: «لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عُرِفا من مدارك الشرع».اهـ

ثم اختلف الجمهور هل تدرك الكبيرة بتعريف بجميع جزئياتها؟ أو بعدد يضم أفرادها؟ فذهب طائفة إلىٰ الأول، وذكروا لها تعاريف، ليس منها تعريف جامع مانع، وقال آخرون بالعدد، ثم اختلفوا، فقيل: هي المذكورة من أول سورة النساء إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، وروي عن ابن عبَّاسٍ.

وقيل: هي سبع، لحديث: «**اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقات...**» الحديث. روي عن عليٍّ عليه السَّلام.

وقيل: أربع، وقيل ثلاث، وقيل: عشر، رويت هذه عن ابن مسعود.

وقيل: هي إلىٰ السبعين أقرب، روي عن ابن عبَّاسٍ أيضًا.

وقيل هي إلىٰ السبعمائة أقرب، روي عن ابن عبَّاسٍ وسعيد بن جبير.

وقال الديلمي: «قد ذكرنا عددها في تأليف لنا باجتهادنا، فزادت علىٰ أربعين كبيرة».

وقال الحافظ العلائي: «صنَّفتُ جزءًا جمعت فيه ما نصَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم علىٰ أنه كبيرة، فبلغت خمسًا وعشرين».اهـ

قلت: والذي تحرَّر لي من قراءة هذا البحث أنَّ الكبيرة نوعان: منصوصة، ومستنبطة، فالمنصوصة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها: أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوصة أو تزيدها.

وأرىٰ أن أحسن تعريف للكبيرة قول الإمام البارزي في "شرح الحاوي": «التحقيق أنَّ الكبيرة كل ذنب قُرِن به وعيدٌ أو لَعْنٌ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، أو علم أنَّ مَفْسدته كمَفْسدة ما قُرِنَ به وعيدٌ أو حدٌّ أو لَعْنٌ، أو أكثر من مفسدته».

فقد ضمَّ هذا التعريف الكبيرة بنوعيها، وزيادته -تبعًا لابن عبدالسَّلام وغيره-: «أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك» لا حاجة إليها، لأن الإشعار بالتهاون ليس من العلامات، بل هو ناشئ عنها، بمعنىٰ أنه لا يوجد إلَّا بعد العلم بأن المعصية فيها حدٌّ أو لعنٌ،

أو مَفْسدَةٌ تساوي ذلك، فإذا لم يوجد شيء من العلامات في معصية، فلا إشعار بالتهاون في ارتكابها لأنها تكون حينئذٍ صغيرة، أما قوله: «كما لو قتل من يعتقده معصومًا، فظهر أنه مستحقٌّ لدمه، أو وطئ امرأة ظانًّا أنه زانٍ بها، فإذا هي امرأته أو أَمَته».اهـ

فذكره مثالًا لكون المعصية كبيرة بمجرَّد الإشعار بالتهاون، إذ لا حدَّ على القاتل والواطئ في المثال المذكور، لظهور أنَّ المقتول مُهْدَرُ الدَّم، وأنَّ الموطوءة زوجة أو أَمَة، وهذا غير صحيح؛ لأن الإشعار بالتهاون في ذاك المثال إنما وجد لاعتقاد القاتل أو الواطئ أنه مُقْدِمٌ على معصية فيها حدٌّ ووعيدٌ، فلما تبيَّن خطأ اعتقاده، لم يكن فعله كبيرة، بل هو مسقط للعدالة فقط، لجرأته على فعل ما تهديد ولعن فاعله على لسان نبيِّنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فإنه كبيرة، ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض».اهـ

قلت: لا شك أنَّ بعض الكبائر أشدُّ إثمًا من بعض وأقبح فحشًا، فالزِّنا كبيرة، لكن الزِّنا بإحدى المحارم أقبح وأفحش، ثم بحليلة الجار، ثم بالمغيبة، وهي التي غاب عنها زوجها في سفر، ويشتد الإثم إذا كان في سفر طاعة كالحج والجهاد وطلب العلم ونحو ذلك.

وأكل الخنزير أكبر إثمًا من أكل الميتة، وأكل مال المسلم بدون حقٍّ كبيرة، لكنه بالنسبة لمال اليتيم أشد إثمًا، وعلى هذا القياس.

ثم الكبيرة تطلق بالمعنى الأعمّ فتشمل الكفر، وعليه فإن حديث "الصحيحين": «**أَلَا أُنبِّئُكُم بأكبر الكبائر؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» الحديث.

يعتقده معصية، والعدالة تسقط بما يخرم المروءة، وببعض الصغائر، كما هنا، وبصغائر الخسة، كتطفيف تمرة.

وقال الحافظ الذهبي في كتاب "الكبائر": «والذي يتَّجه ويقوم عليه الدليل، أن من ارتكب شيئًا مما فيه حدٌّ في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة، من عذاب أو غضب، وحديثهما أيضًا: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» فذكر فيها: الشرك بالله، وتطلق على المعاصي غير الكفر، وهذا المعنى هو المراد هنا.

(تنبيه): الشرك أخصُّ من الكفر؛ لأن الشرك اعتقاد شريك لله أو عبادة الأوثان أو الملائكة أو الكواكب أو النار أو نحو ذلك، والكفر يطلق على هذا، وعلى كل قول أو فعل يقتضي الخروج من الإسلام، كإنكار نبوة نبيٍّ من الأنبياء، أو إنكار وجود الملائكة، أو الجنِّ، أو البعث، أو إنكار أحد أركان الإسلام، أو إنكار تحريم الرِّبا، أو الزِّنا، أو الخمر، أو الخنزير، أو إنكار آية من القرآن، أو تنجيسه، أو إلقائه في القاذورات، أو نحو ذلك مما فصَّله القاضي عياض في "الشفا".

وحكم المشرك والكافر: أن الله لا يغفر لهما أبدًا وهما مخلَّدان في النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]، وإذ تمهدت هذه المقدمة الوجيزة، نبدأ في المقصود بعون الله تعالى، فإياه نستعين، وهو المُعين.

علامات الكبيرة

اعلم أنَّ الشارع نصب علاماتٍ يعرف بها كون المعصية كبيرة، وتلك العلامات كثيرة منتشرة في آيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السُّنَّة المطهَّرة.

منها: إيجاب الحد على المعصية، ويدخل تحتها عدَّة كبائر:

١- **قتل المؤمن عمدًا:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢- **الزنا:** قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وثبت في السُّنَّة المتواترة رجم الزانية والزاني المُحصَنَين.

٣- **القذف:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وكذلك يجلد قاذف الذَّكر البالغ العفيف بالإجماع.

٤- **السرقة:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

٥- **شرب الخمر:** ثبت فيه الحدُّ بالجلد من حديث عمر، والسَّائب بن يزيد، وأبي هريرة، وعقبة بن الحارث عند البخاريِّ، ومن حديث أنس عند مسلمٍ، وانعقد عليه الإجماع.

٦- **اللواط:** فيه الحدُّ بالجلد والرَّجم قياسًا على الزِّنا، وقال جماعة من

التابعين: «يرجم اللوطي مطلقًا، بكرًا أو محصنًا، وكذلك المفعول به إن كان بالغًا، لحديث ابن عبَّاسٍ: «**مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الحاكم، وله شواهد من حديث عليٍّ وأبي هريرة وجابر.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أبي حصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: «أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلَّا بأربعة: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس، أو عمل عمل قوم لوطٍ؟!». وروي عن يزيد بن قيس أن عليًّا رجم لوطيًّا.

وروى هو وعبدالرزاق، عن سعيد بن جبير ومجاهد، حدَّثا عن ابن عبَّاسٍ أنه قال - في البكر يوجد على اللوطية -: «أنه يرجم».

٧- **قطع الطريق**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

اختلف في ﴿أَوۡ﴾ في الآية، هل هي على ظاهرها في إفادة التخيير، أو مرتبة على اختلاف الأحوال؟ فقال ابن عبَّاسٍ في رواية علي بن أبي طلحة: «الإمام بالخيار فإن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء نفاه». وهذا قول سعيد بن المُسيِّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وحكي عن مالك.

وقال ابن عبَّاسٍ في رواية صالح مولى التوْأَمة وعطية: «إذا قَتل قطَّاع

الطريق وأخذوا المال، قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السَّبيل ولم يأخذوا المال نُفوا مِن الأرض». وهو قول الجمهور.

ومنها: تسمية المعصية كبيرة، أو أكبر الكبائر، ولذلك أمثلة:

١- روىٰ البخاريُّ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عيه وسلم قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**».

٢- وفي "الصحيحين" عن عبدالله بن عمرو أيضًا: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «**نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه**». وفي رواية لهما: «**إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «**يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه**».

٣- وفي "صحيح ابن حِبَّان"، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه -في الكتاب الذي كتبه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم إلىٰ اليمن في الفرائض والسُّنن والدِّيات والزكاة- فذكر فيه: «**وإنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حقٍّ، والفِرار في سبيل الله يوم الزَّحفِ، وعقوق الوالدين، ورمي المُحصَنة، وتعلُّم السِّحْر، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم**».

٤- روىٰ الطبرانيُّ والبزَّار من طريق شَبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن

عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الشِّرك بالله، والإياس من رَوْحِ الله، والقُنُوط مِن ذِمَّة الله**». قال الحافظ الهيثمي: «رجاله موثَّقون».

ورواه ابن أبي حاتم من هذا الطريق أيضًا، ولفظه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان متكئًا فدخل عليه رجل، فقال: ما الكبائر؟ فقال: «**الشرك بالله، واليأس مِن رَوْحِ الله، والقُنُوط مِن رحمة الله، والأمن مِن مَكْرِ الله وهو أكبر الكبائر**». وإسناده حسن كما أفادته عبارة الهيثمي.

لكن أعلَّه ابن كثير وقال: «في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا»، وأيده بأنه روي كذلك عن ابن مسعود.

روىٰ الطبراني عنه أنه قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، والأمن مِن مَكْرِ الله والقُنُوط من رحمة الله، واليأس من رَوْحِ الله**». صحَّحه ابن كثير والهيثميُّ، لكن صحَّته عن ابن مسعود موقوفًا لا تعل روايته عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا، بدليل أن الحافظ الهيثمي حكم علىٰ الرواية المرفوعة بالحسن، وعلىٰ الموقوفة بالصحة، ولم يُعِلّ إحداهما بالأخرىٰ، وهو أقعد بالصناعة من ابن كثير.

٥- روىٰ الحاكم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبدالحميد بن سِنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة -وكانت له صحبة- قال:

قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في حَجَّة الوداع: «**إنَّ أولياء الله: المصلُّون ومن يُقيم الصَّلوات الخمس التي كتبهنَّ الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة محتسبًا طيِّبةً بها نفْسُه، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها**». فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر؟ قال: «**تسعٌ، أعظمهنَّ الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حقٍّ، والفِرار من الزَّحف، وقذف المُحصَنة، والسِّحر،**

وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا. لا يموت رجل لم يعمل هولاء الكبائر ويقيم الصَّلاة ويؤتي الزكاة إلَّا رافق محمَّدًا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في بُحْبُوحَة جنَّةٍ أبوابها مَصَارِيعُ الذَّهبِ».

وروىٰ أبو داود والنَّسائيُّ منه قصة الكبائر، قال الحاكم: «رجاله كلهم محتجٌّ بهم في الصحيحين إلَّا عبدالحميد بن سِنان».

قلت: نقل العقيليُّ عن البخاريِّ قال: «في حديثه نظر». وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

ورواه ابن جريرٍ، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه. لم يذكر عبدالحميد، وعزاه الحافظ المنذريُّ للطبرانيِّ وقال: «إسناده حسن».

٦- روىٰ الشيخان عن أبي بكرة قال: قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**أَلَا أُنبِّئُكُم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**». وكان متكئًا فجلس فقال: «**أَلَا وشهادة الزُّورِ، أَلَا وقول الزُّورِ**». فما زال يكرِّرها حتىٰ قلنا: ليته سكت.

٧- روىٰ الشيخان أيضًا عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ وفي رواية: أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَك**».قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ معك**». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**أن تُزاني حَلِيلَةَ جارِك**». ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

ومنها: وصف المعصية بأنها موبِقة؛ بكسر الباء:

روىٰ الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**اجتنبوا السبع المُوبِقات**». قيل: يا رسول الله وما هُنَّ: قال: «**الشِّرك بالله، وقتل النَّفْسِ التي حَرَّم الله إلَّا بالحقِّ، والسِّحْرُ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحصَنات الغافِلات المؤمنات**».

ومنها: وصف المعصية بأنها فاحشة:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

ومنها: وصف المعصية بأنها من عمل الشيطان:

وعمل الشيطان لا يكون إلَّا كبيرة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ كبائر؛ لأنها من عمل الشيطان، وقد غفل جماعة من العصريين عن هذا فزعموا أنَّ القرآن لم يحرِّم الخمر، مع أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقضي التحريم؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، نعم مجرَّد الأمر بالاجتناب لا يقتضي عِظَم المعصية، لولا عبارة: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ التي أفادت ذلك.

والخلاصة: أنَّ الخمر حرامٌ وكبيرةٌ بنصِّ القرآن، ومُنكِر حرمتها كافرٌ،

لإنكاره أمرًا معلومًا مِن الدِّين بالضرورة.

ومنها: وصف المعصية أو فاعلها بالفسق:

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن جريرٍ: «يعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ هذه الأمور التي ذكرها، وذلك: أكل الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرَّم أكله، والاستقسام بالأزلام فِسْقٌ». ثم روىٰ عن ابن عبَّاسٍ ذلك.

ومن قصر اسم الإشارة في ذلك علىٰ الاستقسام بالأزلام فقد عَدَل عن سياق الآية لغير موجب، وهو خطأ.

والحاصل: أنَّ الأمور الأحد عشر المذكورة في هذه الآية كبائر؛ لأن الله تعالىٰ صرَّح بتحريمها وأخبر أنها فِسْقٌ، ومعنىٰ ذلك أن فاعل واحد منها يكون فاسقًا.

وروىٰ الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقِتاله كُفْرٌ**».

ومنها: الخبر بأن الله تعالى يحارب فاعلها:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وروىٰ البخاريُّ في "صحيحه" عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**قال الله تعالى: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**». أفاد

الحديث أن مُعادي الوليِّ لأجل ولايته يحاربه الله تعالى، وفي هذا إنذار شديد للذين يعادون كثيرًا من الصالحين، الذين يعتقد فيهم بعض الناس أنهم كانوا مستجابي الدعوة عند الله تعالى.

ومنها: الخبر بأن الله لا يحبها أو لا يحب فاعلها، أو أن الله يبغضه:

قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، الجَهْرُ بالسوء معناه: الجهر بالسبِّ والشتم والهَجْر، ونحو ذلك من الألفاظ الذميمة، فالآية تفيد أنها كبيرة.

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، الاختيال: التكبر، والفخر: عد المناقب على سبيل التطاول بها، وهما كبيرتان كما أفادته الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، روى مالك عن زيد بن أسلم: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قال: «لا تتكلَّم وأنت مُعْرِض»، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، ويزيد بن الأصم، وأبو الجوزاء، وسعيد بن جبير، والضَّحَّاك وعبدالرحمن بن زيد، ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي خيلاء متكبرًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، أفادت الآيتان أنَّ الخيانة كبيرة.

وفي "مستدرك الحاكم" بإسناد صحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص

قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إنَّ الله لا يحبُّ الفَاحِشَ ولا المُتَفَحِّش، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيده لا تقوم السَّاعة حتى يظهر الفُحْشُ والتفحُّش، وقطيعة الرَّحِمِ، وسوء الجِوار**». الحديث، فالفحش والتفحُّش كبيرتان؛ لأن الله لا يحبُّ من اتصف بهما أو بأحدهما.

وفي "صحيح ابن حِبَّان"، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهل فقال: «**يا سفيان لا تُسبل إزارك فإنَّ الله لا يحبُّ المُسْبِلين**». رواه ابن ماجه في "سننه"، وقال الحافظ البوصيري: «إسناده صحيح».

وروىٰ الحاكم بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلمٍ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**إنَّ الله يحبُّ ثلاثة ويبغضُ ثلاثة...**». فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فقلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «**المُخْتَال الفَخُور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، **والبخيل المَنَّان، والتاجر -أو البائع- الحَلَّاف**». ورواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه.

وروىٰ النَّسائيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**أربعةٌ يَبغضهم الله: البيَّاع الحَلَّاف، والفقير المُخْتال، والشيخ الزَّاني، والإمام الجائِر**». صحَّحه ابن حِبَّان.

ومنها: لعن فاعلها:

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل

عمران: ٦١]. وروىٰ أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الرجلَ يلبسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجل**». صحَّحه ابن حِبَّان والحاكم.

وفي "صحيح البخاري" و"السنن الأربعة" عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المُتشبِّهين مِن الرجال بالنِّساء، والمُتشبِّهات مِن النِّساء بالرجال**».

وفي رواية للبخاريِّ: «**لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المُخنَّثِين مِن الرجال، والمترجِّلات مِن النِّساء**».

وفي رواية عند الطبرانيِّ: أنَّ امرأة مرَّت علىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم مُتقلِّدةً قوسًا، فقال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لعن الله المُتشبِّهات مِن النِّساء بالرجال، والمُتشبِّهين مِن الرجال بالنِّساء**».

وروىٰ أبو داود والترمذيُّ، عن عبدالله بن عمرو قال: «**لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الرَّاشِي والمُرْتَشِي**». صحَّحه الترمذيُّ.

وعند ابن ماجه قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لعنة الله على الرَّاشي والمُرتشي**». صحَّحه ابن حِبَّان والحاكم.

وفي "صحيحي ابن حِبَّان والحاكم" عن أبي هريرة قال: «**لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الرَّاشي والمُرتشي والرَّائِش**». يعني الذي يسعىٰ بينهما.

وروىٰ ابن حِبَّان في "صحيحه" عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لعن الله مَن ذَبَحَ لغير الله، ولعن الله من غَيَّر تُخوم الأرضِ، ولعن الله مَن كَمَّه أعمى عن السَّبيل، ولعن الله مَن سبَّ والديه، ولعن الله مَن تولَّى غير**

مَوَاليه، ولعن الله مَن عَمِل عَمَل قومِ لوطٍ». قالها ثلاثًا في عمل قوم لوط.

وفي "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ علىٰ فتيان من قريش قد نصبوا طيرًا ودجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا، فقال: «من فعل هذا؟ لعن الله مَن فعل هذا؛ إنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لعن مَن اتَّخذ شيئًا فيه الرُّوح غرضًا».

وفي "صحيح مسلم"، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم مرَّ علىٰ حمارٍ قد وُسِمَ في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وَسَمَهُ**».

وفي "صحيح ابن حِبَّان"، عن جابر رضي الله عنه قال: مرَّ حمارٌ برسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قد كوي في وجهه يفور مَنْخِرَاه مِن دمٍ، فقال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لعن الله مَن فعل هذا**». ثُمَّ نهىٰ عن الكيِّ في الوجه، والضرب في الوجه.

وروىٰ الطبرانيُّ بإسناد صحيح عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لعن مَن يَسِمُ في الوجه.

وروىٰ الطبراني، وابن حِبَّان في "صحيحه"، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «ستةٌ لعنتُهم ولعنهم الله وكلُّ نبيٍّ مجابٍ: الزائد في كتاب الله عزَّ وجلَّ، والمكذِّب بقدر الله، والمتسلِّط علىٰ أمَّتي بالجبروت ليذلَّ مَن أعزَّ الله عزَّ وجلَّ ويعزَّ مَن أذلَّ الله، والمُستحلُّ حرمة الله، والمُستحلُّ مِن عِترتي ما حرَّم الله، والتارك السُّنَّة». قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولا أعرف له عِلَّة».

وفي "معجم الطبراني" بإسناد حسن، عن حذيفة بن أسد رضي الله عنه:

أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن آذى المسلمين في طُرُقِهم وجَبَتْ عليه لعنتُهم**».

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**اتقوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قالوا: وما اللّاعِنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طُرُقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم**».

وفي "الصحيحين" عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمةَ».

وفيهما أيضًا عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم الوَاشِمات والمُستوشِمات، والمُتنمِّصات، والمُتَفَلِّجات للحُسْنِ المُغيِّرات خَلْقَ الله».

قلت: تغيير خلق الله يكون فيما يبقىٰ أثره كالوَشْمِ والتفلُّج، أو يزول ببطء كالتنميص، أمَّا حلق اللحية فلا يكون تغييرًا لخلق الله؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم مِن حلقه، ولهذا لم يصف الشارع حالق لحيته بأنه مُغيِّـرٌ لخلق الله كما وصف به الواشمة والمُستوشمة والمُتنمِّصة والمُتفلِّجة، ولا يجوز قياس حلق اللحية علىٰ النَّمص؛ لاختلاف حقيقتهما، ولأن شرط القياس أن يكون الفرع غير منصوصٍ عليه، وحلق اللحية مُصرَّحٌ بحُكْمه وعِلَّته في حديث "الصحيحين"، فكيف يُقاس مَنصوصٌ علىٰ منصوصٍ؟!.

لا يقال: فقد استدلُّوا لوصول القرآن إلىٰ الميت بقياسه علىٰ الصوم والحجِّ وغيرهما مع التنصيص عليه في حديث اللجْلَاج؛ لأنا نقول:

أولًا: مَن قاس القرآن علىٰ الصوم -كابن القيم- لم يبلغه حديث اللجْلَاج، كما لم يبلغ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، فكان قياسه صحيحًا مستوفيًا للشروط.

ثانيا: أنَّ إلحاق القرآن بالصوم ونحوه لم يقصد به القياس المعهود -وإن سُمِّي بذلك تجوُّزًا- وإنما قصد به إلحاق القرآن بما نصَّ عليه من تلك العبادات باعتباره فردًا منها لا مقيسًا عليها، وبيان ذلك أنَّ الشارع أخبر بوصول الصدقة إلى الميت، والصدقة في عُرْفِ الشرع تشمل المال وغيره، كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، فقراءة القرآن داخلة في مسمَّى الصدقة شرعًا لا قياسًا، وأيضًا فإن ممَّا أخبر الشارع بوصوله إلى الميت بجانب الصدقة الدُّعاء والاستغفار والصوم والحجُّ، وهذه تسمَّى عبادة، وكذلك قراءة القرآن عبادة مثلها، فإلحاق القراءة بهذه الأشياء بيان لدخولها في مسمَّى العبادة شرعًا لا قياسًا، ومثل هذا الإلحاق يقبله نفاة القياس ولا يردُّونه، وقد يسمِّيه بعضهم: «قياسًا في معنى النص».

ثالثًا: لو سلَّمنا أنَّ قياس القرآن على الصوم ونحوه من القياس المعهود، فهو قياس صحيح مُعتبَر عند من لم يبلغه الحديث كابن القيم، وعند من بلغه أيضًا؛ لأن الحديث أفاد قراءة القرآن بعد دفن الميت، وليس نصًّا في وصول الثواب إليه، بل يحتمل أن يكون القصد بالقراءة تذكير الميت بأصول الإيمان التي يسأل عنها؛ لأن فاتحة البقرة وخاتمتها تشتمل على ذلك، والقياس أفاد وصول ثواب القراءة إلى الميت مطلقًا، وهو حكم لم يُفده الحديث صراحة، بخلاف قياس حلق اللحية على التنميص فإنه قياسٌ فاسدٌ لاغٍ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الأمر بإعفاء اللحية علَّله الشارع بمخالفة المجوس كما علَّل لعن المتنمِّصة بتغيير خلق الله، فوضع بجانب كل حكم عِلَّة تُخالف الأخرى، ولم يكن ذلك مصادفة أو عفو الخاطر، بل هو مقصود وملحوظ، فقياس

أحدهما على الآخر -والحالة هذه- افتيات على الشارع وتعليل بغير ما علّل به.

ثانيهما: أنَّ الحلق يُهيِّج الشَّعْر وينمِّيه بحيث صار مِن الضروريات أن من أراد أن يكتمل شعر لحيته وينمو فليحلقه بالموسى، والتنميص أخذ الشعر بالمِنماص الذي يقلع الشعرة بجذرها، فيدع مكانها ناعمًا كأن لم يكن به شعر قطُّ، ومِن هنا كان تغييرًا لخلق الله، حيث أشبه قطع أذن البهيمة، أو فقء عينها، ولم يصح إلحاق الحلق به لتباينهما من حيث حقيقتهما والأثر المترتِّب عليهما.

وروى أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ملعونٌ مَن أتى امرأةً مِن دُبُرِها**».

ومنها: وصف فاعلها بأن الله لا ينظر إليه:

روى النَّسائيُّ، والترمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لا يَنْظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في دُبُرها**». صحَّحه ابن حِبَّان.

وروى مالك، والشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لم يَنْظُر اللهُ إليه يومَ القيامةِ**».

وروى مالك، والشيخان أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لا يَنْظُرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزاره بَطَرًا**».

وروى مسلم، وأصحاب السُّنن عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**ثلاثة لا يُكلِّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ**» قلت: مَن هم -خابوا وخَسِروا- قال: «**المُسْبِلُ، والمُنفق سِلْعَتهُ بالحَلِفِ الكاذب، والمنَّان**».

وروىٰ مسلم، والنَّسائيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ مُستكبِرٌ**».

ومنها: الإخبار بأنه لا يدخل الجنة:

روىٰ النَّسائي، والبزَّار -واللفظ له- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال «**ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، ومُدْمِنُ الخَمْرِ، والمَنَّان عَطَاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوث، والرَّجُلَة**». صحَّحه الحاكم.

وروىٰ أحمد، وأبو يعلىٰ في "مسنديهما" عن أبي موسىٰ الأشعري: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وقاطِعُ الرَّحِمِ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ، ومَن مات مُدمنًا للخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن نَهْرِ الغُوطَةِ**». قيل وما نهر الغُوطَةِ؟ قال: «**نَهْـرٌ يجري مِن فُرُوجِ المُومِساتِ، يؤذي أهلَ النَّار ريحُ فُروجِهنَّ**». صحَّحه ابن حِبَّان و الحاكم.

وروىٰ أبو داود، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لا يدخل الجنَّة الجَوَّاظُ ولا الجَعْظَرِيُّ**». قال: «والجوَّاظ: الغليظ الفظ»، وهو في "الصحيحين" بلفظ «**ألَا أُخبركم بأهل النَّار؟ كلّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبرٍ**».

وروىٰ مسلم في "صحيحه" عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لا يدخل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقال ذرَّةٍ مِن كِبْرٍ**».

ورواه أحمد بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وروىٰ مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**صِنْفان مِن أهل النَّار لم أرهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذناب البَقَر يضربون بها النَّاس، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة، لا يدخلن الجنَّة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد مِن مَسيرة كذا وكذا**».

ومنها: الإخبار بتحريم الجنة عليه:

روىٰ الشيخان عن جُنْدُب بن عبدالله قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**كان برجلٍ جراحٌ فقتل نَفْسَه، فقال الله: بَدَرني عبدي بنَفْسِه فحرَّمتُ عليه الجنَّة**».

وروىٰ أحمد، والنَّسائيُّ، والبزَّار عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ثلاثةٌ حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنَّة: مُدمن الخَمْر، والعاقُّ، والدَّيُّوث الذي يقرُّ الخبث في أهله**». صحَّحه الحاكم.

ومنها: الإخبار بأن فاعلها برئت منه ذمة الله ورسوله:

روىٰ أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بعشر كلمات، قال: «**لا تُشْرك بالله شيئًا وإن قُتلتَ وحُرِّقتَ، ولا تعصِ والديك وإن أمراك أن تخرج مِن أهلك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً مُتعمِّدًا فإن مَن ترك صلاةً مكتوبةً مُتعمِّدًا فقد بَرِئَتْ منه ذمَّة الله...**». الحديث.

وفي "معجم الطبراني" بإسناد لا بأس به في المتابعات، عن معاذ أيضًا قال: أتىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم رجلٌ فقال: يا رسول الله علِّمني عملًا إذا أنا عملته دخلت الجنَّة، قال: «**لا تُشْرك بالله شيئًا وإن عُذِّبت وحُرِّقتَ، أطِعْ والديك وإن أخرجاك مِن مالك ومِن كلِّ شيء هو لك، لا تترك الصَّلاة مُتعمِّدًا فإن مَن ترك الصَّلاة مُتعمِّدًا فقد بَرِئَتْ منه ذمَّة الله...**». الحديث.

وفي "مسند أحمد" بإسناد صحيح، عن مكحول، عن أمِّ أيمن رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لا تترك الصَّلاة مُتعمِّدًا فإنه مَن ترك الصَّلاة مُتعمِّدًا فقد بَرِئتْ منه ذمَّة الله ورسوله**».

وروىٰ النَّسائي بإسناد حسن عن رُوَيفع بن ثابت قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**يا رُوَيْفع لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر النَّاسَ أنه مَن عَقَدَ لِحيته، أو تقلَّد وَتَرًا، أو استنجى برجِيع دابَّةٍ أو عَظْمٍ، فإن محمَّدًا بريءٌ منه**». ورواه أبو داود ولكن في إسناده راوٍ مجهول.

ومنها: الإخبار بأنها حالقة تحلق الدين:

روىٰ أبو داود، والترمذيُّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ألا أخبركم بأفضل مِن درجة الصِّيام والصَّلاة والصَّدقة؟ قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البَيْن فإنَّ فساد ذات البَيْن هي الحالِقة**». قال الترمذيُّ: «حديث صحيح». **قلت**: وصحَّحه ابن حِبَّان.

قال الترمذيُّ: ويروىٰ عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول تحلق الشَّعْرَ ولكن تَحلِق الدِّين**».

قلت: رواه البزَّار بإسناد صحيح، عن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه: أنَّ

رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**دَبَّ إليكم دَاءُ الأُمَمِ قبلكم الحَسَدُ والبَغْضاءُ، والبَغْضاءُ هي الحالقة، أَمَا إني لا أقول: تحلق الشَّعْر، ولكن تحلق الدِّين**».

ومنها: الإخبار بنزع الإيمان منه أو نفيه عنه:

روىٰ الحاكم بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن زَنَى أو شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ منه الإيمان كما يَخْلَعُ الإنسانُ القَميصَ مِن رأسِهِ**».

وروىٰ أحمد، والشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**». زاد أحمد قالوا: يا رسول الله ما بَوائقه؟ قال: «**شَرُّه**». ورواه البخاري بهذه الزيادة أيضًا من حديث شريح الكعبي رضي الله عنه.

ومنها: الإخبار بغضب الله عليه:

روىٰ الشيخان، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ هو فيها فاجرٌ ليقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقِيَ الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان**».

ومنها: إلجامه بلجام من نار:

روىٰ أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن سُئِلَ عن عَلْمٍ فكتمه، أُلجِمَ يوم القيامة بلِجَامٍ مِن نارٍ**». حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حِبَّان.

وروىٰ ابن حِبَّان في "صحيحه"، والحاكم، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن كَتَم عِلْمًا ألـجَمَهُ الله يوم القيامة بلِجَامٍ مِن نارٍ**». قال الحاكم: «صحيح لا غبار عليه».

وروىٰ أبو يعلىٰ بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن سُئل عن علمٍ فكتمه جاء يوم القيامةِ مُلجَمًا بلجامٍ من نارٍ، ومَن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة مُلجمًا بلجامٍ من نارٍ**».

ومنها: عدم قبول صلاته مثلًا:

روىٰ الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ثلاثةٌ لا يقبل الله لهم صلاةً، ولا تَصْعَدُ لهم إلى السَّماء حَسَنةٌ: السَّكرانُ حتى يَصْحُو، والمرأة السَّاخِطُ عليها زوجُها، والعبدالآبِقُ حتى يرجع فيضع يده في يد مَواليه**».

ومنها: وصفه بالكفر أو الإشراك مثلًا:

روىٰ أحمد، والأربعة، عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ فمَن تركها فقد كَفَرَ**». صحَّحه الترمذيُّ وابن حِبَّان والحاكم.

وروىٰ ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في "الزهد" بإسناد صحيح، عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**اليَسِيرُ مِن الرِّياء شِرْكٌ، ومَن عَادَى أولياءَ الله فقد بارَزَ اللهَ بالمُحارَبةِ...**» الحديث.

وروىٰ البيهقي، عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، أنه سمع النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**مَن صام يُرائي فقد أشرك، ومَن صلَّى يُرائي فقد أشرك، ومَن تصدَّق يُرائي فقد أشرك...**». الحديث.

وروىٰ الترمذيُّ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**مَن حَلَف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك**». حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم.

ومنها: وصفه بالخُسران:

قال الله تعالىٰ: ﴿**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٩] أفادت الآية أنَّ الأمن مِن مَكْرِ الله كبيرة؛ لأن الخُسْران لا يوصف به إلَّا فاعل الكبيرة.

ومنها: وصفه بالضلال:

قال الله تعالىٰ في قصة ضيوف إبراهيم وتبشيرهم له: ﴿**وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ**﴾ [الحجر: ٥٦].

وروىٰ الشيخان عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إنَّ الله لا يَقبِضُ العِلمَ انتزاعًا ينتزعه مِن النَّاسِ، ولكن يقبض العلم بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناس رُؤسًا جُهَّالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا**».

فالإفتاء في الدين بغير علم كبيرة، وما أكثر المفتين في هذا العصر بالجهل.

ومنها: التعبير عنه بكلمة: «ليس منا»:

رواه مسلمٌ في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ومَن غشَّنا فليس مِنَّا**».

وروىٰ الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن غَشَّ المسلمين فليس منهم**».

وروىٰ أبو داود، عن بريدة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن حَلَفَ بالأمانة فليس مِنَّا**». إسناده حسن.

ومنها: وصفه بالخلود في النار:

قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**». وهو حديثٌ متواتر، وتبوَّء المَقْعد معناه: طول الإقامة والمكث، وهو الخلود.

وروىٰ أبو داود، والترمذيُّ، عن معاوية قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن أحبَّ أن يتمثَّل له الرجال قيامًا فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**». حسَّنه الترمذيُّ.

فمحبة الشخص قيام الناس له كبيرة، لكن قيامهم له من غير أن يحبه ليس بحرام، بدليل أنَّ طلحة قام يهنِّئ كعبًا بتوبة الله عليه فلم ينهه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كما في "الصحيحين".

ومنها: إلحاقها بكبيرة معروفة:

ثبت في "الصحيحين" عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن حَلَف على يمينٍ بملَّةٍ غير الإسلام كاذبًا مُتعمِّدًا فهو كما قال، ومَن قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِك، ولَعْنُ المؤمِنِ كقتله، ومَن رَمَى مؤمنًا بكُفْرٍ فهو كقتله...**» الحديث.

فلعن المؤمن ورميه بكفرٍ كبيرتان؛ لأن الحديث ألحقهما بالقتل.

ومنها: الإخبار بأنها تهدي إلى الفجور:

ثبت في "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**عليكم بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرجل يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يكتب عند الله صِدِّيقًا، وإياكم والكذب فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجُور، والفُجُور يهدي إلى النَّار، وما يزال العبد يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا**».

وفي "صحيح ابن حِبَّان" عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**عليكم بالصِّدْقِ فإنه مع البِرِّ وهما في الجنَّة، وإياكم والكذب فإنه مع الفُجُور وهما في النَّار**».

ومنها: وصف صاحبها بالنفاق:

ثبت في "الصحيحين" عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ مِن النِّفاق حتى يدعها: إذا ؤتمن خان، وإذا**

حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصَمَ فَجَر».

وفي "صحيح البخاري" عن محمد بن زيد: أن ناسًا قالوا لجدِّه عبدالله بن عمر: إننا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلَّم به إذا خرجنا من عنده، فقال: كنَّا نعدُّ هذا نفاقًا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ومنها: وصف مرتكبها بأنه لم يزل في سخط الله، أو سخط الله عليه:

روى أبو داود، والطبراني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: **«مَن حالت شفاعته دون حدٍّ مِن حُدودِ الله فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ، ومَن خاصَمَ في باطلٍ وهو يعلمُ لم يزل في سَخَط الله حتى يَنزِع، ومَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَة الخَبال حتى يخرج ممَّا قال»**. صحَّحه الحاكم.

وروى ابن حِبَّان في "صحيحه"، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: **«مَن التمَسَ رِضا الله بسَخَطِ النَّاسِ، رضي الله عنه وأرضى عنه النَّاسَ، ومَن التمَسَ رِضا النَّاسِ بسَخَطِ الله، سَخِطَ الله عليه وأَسْخَطَ عليه النَّاسَ»**.

وروى الطبراني بإسناد صحيح، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: **«مَن أَسْخَطَ الله في رضا النَّاسِ سَخِطَ الله عليه وأَسْخَطَ عليه النَّاسَ، ومَن أرضى الله في سَخَطِ النَّاسِ رضي الله عنه وأرضى مَن أَسْخَطَهُ في رضاه حتى يزيِّنه ويزيِّن قوله وعمله في عينه»**.

ومنها: وصفه بأنه ضاد الله عزَّ وجلَّ:

تقدَّم الحديث بذلك في العلامة قبل هذه.

ومنها: الإخبار بأن الله يسكنه ردغة الخبال:

تقدَّم الحديث بها في العلامة المذكورة أيضًا، «ورَدْغَةُ الخَبال»: عصارة أهل النار. فسَّرها النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في حديث رواه مسلم في "صحيحه".

ومنها: الإخبار بأن الله حجب التوبة عن مرتكبها:

روىٰ الطبراني بإسناد حسن، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إنَّ الله حجب التوبة عن كلِّ صاحب بدعة حتى يدع بدعته**».

والمراد بالبدعة في هذا الحديث بدعة العقيدة، كالمعتزلة والمرجئة والجهمية والمجسِّمة ونحوهم من الفِرَق الضالَّة، أمَّا المسائل الفرعية المُختلَف فيها بين العلماء، وقيل في بعضها إنه بدعة، فلا تدخل في هذا الباب، وإليك أمثلة منها:

١- قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: «اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلاد الإسلام».

وقال الإمام مالك: «أدركت في مسجد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم سبعين محنَّكًا، وإن أحدهم لو اؤتمن علىٰ بيت المال لكان به أمينًا».

٢- قال طاوس: «القنوت في الوتر بدعة». وروىٰ محمد بن نصر مثل قوله عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير، وقال غيرهم بسنيته أو استحبابه.

٣- إحياء ليلة النصف من شعبان، قال أكثر علماء الحجاز: إنه بدعة، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ومالك، وقال علماء الشام باستحبابه، منهم خالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، ورجَّحه والدي الإمام رضي الله عنه.

وللإمامين مالك والشافعي عبارتان جامعتان تبيِّنان البدعة المذمومة التي يحجب الله التوبة عن صاحبها، والبدعة التي ليست كذلك:

روىٰ ابن حميد عن مالك قال: «لم يكن شيءٌ مِن هذه الأهواء في عهد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمان».

قال الحافظ ابن رجب: «كان مالك يشير بالأهواء إلىٰ ما حدث من التفرُّق في أصول الدِّيانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلَّم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواصِّ هذه الأمَّة، أو عكس ذلك مَن زعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النَّارَ مِن أهل التوحيد أحدٌ».اهـ

وروىٰ البيهقي، عن الشافعي قال: «المُحْدَثات ضربان: ما أُحدث مما يخالف كتابًا أو سُنَّـةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضالَّة، وما أُحدث مما لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة».

فتبيَّن من هذا أنَّ البدعة المذمومة هي بدعة العقيدة، كما بينها الحافظ ابن رجب في شرح عبارة الإمام مالك، وهي التي تخالف الكتاب والسُّنَّة والأثر وإجماع أهل السُّنَّة، كما جاء في عبارة الإمام الشافعي، ولا تدخل فيها البدع التي تقع في المسائل الفرعية التي لم يحصل إجماع علىٰ ذمِّها وتحريمها.

ومنها: الإخبار بأن المعصية تأكل الحسنة:

روىٰ أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إيَّاكم والحَسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكلُ الحَسَناتِ كما تأكل النَّارُ الحَطَبَ، أو قال: العُشْبَ**». إسناده حسن.

وفي "سنن ابن ماجه" بإسناد ضعيف، عن أنس: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**الحَسَدُ يأكل الحَسَناتِ كما تأكل النَّارُ الحَطَبَ، والصَّدقة**

تُطْفِئُ الخَطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، والصَّلاةُ نور المؤمن، والصِّيام جُنَّة مِن النَّارِ».

ومنها: الإخبار بأنها ليست من الإسلام:

روىٰ أحمد بإسناد جيد، عن جابر بن سَمُرة قال: كنت في مجلسٍ فيه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وأبو أُمامة وسَمُرة فقال: «**إنَّ الفُحْشَ والتفَحُّشَ ليسا من الإسلام في شيءٍ، وإنَّ أحسن النَّاس إسلامًا أحسنهم خُلُقًا**».

ومنها: الإخبار بأن الله خسف بمرتكبها:

روىٰ البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**بينما رجلٌ ممن كان قبلكم يجرُّ إزاره مِن الخُيَلاء خُسِفَ به فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ**».

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبُهُ نفْسهُ، مُرجِّلٌ رأسه، يختال في مِشيته إذ خَسَفَ الله به فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة**».

ومنها: الإخبار بأن مرتكبها لا يسأل عنه:

روىٰ الطبراني، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ثلاثةٌ لا يُسأَلُ عنهم: رجلٌ نازع الله رِداءَهُ فإنَّ رِداءَهُ الكِبْر وإزاره العِزُّ، ورجلٌ في شكٍّ مِن أمر الله، والقَنُوطُ مِن رحمته**». صحَّحه ابن حِبَّان. والقَنوط: بفتح القاف.

قوله: «**لا يسأل عنهم**» يفيد أن عذابهم شديد لا يوصف، وهذا كما يحصل لشخص مصيبة، فتسأل عنه ما حاله؟ فيقال لك: لا يسأل عنه، أي لأن المصيبة التي نزلت به أعظم من أن يتحدَّث عنها، أو توصف، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة: ١١٩] نهىٰ عن السؤال عنهم؛ لأن السائل لا يطيق سماع ما يحصل لهم من العذاب.

ومنها: الإخبار بأن الله تعالى يكون خصمه:

روىٰ البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِه أجره**».

ومنها: الإخبار بأن مرتكبها لا يجد عرف الجنة:

روىٰ أبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن تعلَّم عِلْمًا ممَّا يُبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلَّمه إلَّا ليُصيب به عَرَضًا مِن الدُّنيا لم يجد عَرْفَ الجنَّة يومَ القيامة**». يعني ريحها. صحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين.

ومنها: التوعد عليها بالويل:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، فتطفيف الكيل والميزان كبيرة، وقال سبحانه: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١]، الهُمَزة: مَن يعيب الشخص في غيبته. واللُّمَزة: مَن يعيبه في وجهه، وقيل بالعكس، فعيب المسلم في غيبته أو حضوره كبيرة.

ومنها: وعيد مرتكبها بأن يحشر بآفة في جسمه:

روىٰ الأربعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه

وآله وسلَّم قال: «**مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**». ورواه ابن حِبَّان في "صحيحه"، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وهو كما قال، وما علَّله به الترمذيُّ ليس بقادح.

ومنها: الإخبار بحبوط عمله:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وروىٰ البخاريُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَمَلُهُ**».

ولفظ رواية ابن ماجه: «**بَكِّروا بالصَّلاة في يوم الغَيْمِ؛ فإنه من فاتته صلاة العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ**».

ومنها: التوعد بفضيحة مرتكبها:

روىٰ الترمذيُّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم المنبرَ فنادىٰ بصوتٍ رفيع فقال: «**يا معشر مَن أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتَّبعوا عَوْراتِهم، فإنه مَن تتبَّع عورة أخيه المسلم تتبَّع الله عورته، ومَن تتبَّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رَحْلِهِ**». وصحَّحه ابن حِبَّان، وروىٰ أبو يعلىٰ نحوه من حديث البراء بن عازب، وإسناده حسن.

ومنها: الإخبار بأن الله يمقت فاعلها:

روىٰ الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدَّثان كاشفين عن عورتهما؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمْقُتُ على ذلك**». رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده عياض بن هلال، وثَّقه ابن حِبَّان، فهو صحيح علىٰ قاعدته، وقد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق عياض أيضًا.

ومنها: الإخبار بأن فاعلها خارج عن الإسلام:

روىٰ البزَّار بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لو أنَّ رجلين دخلا في الإسلام فاهْتَجَرا، لكان أحدهما خارجًا عن الإسلام حتى يرجع**». يعني الظالم منهما.

ومنها: الإخبار بأن فاعلها يكلف يوم القيامة بما لا يستطيعه:

روىٰ البخاريُّ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن تحلَّم بحُلْمٍ لم يرَه كُلِّف أن يَعْقِدَ بين شَعِيرتَين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنُك يوم القيامة، ومَن صوَّر صورةً كُلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**».

وفي رواية الإمام أحمد: «**من تحلَّم بحُلْمٍ لم يَرَه عُذِّب حتى يعقد بين شَعِيرتين وليس عاقدًا، ومَن صوَّر صورة عُذِّب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ فيها**».

ومعنىٰ العَقْد بين الشَّعِيرتين: قتل إحداهما بالأخرىٰ، وهو محال في العادة، وهذا الوعيد الشديد يدل علىٰ أنَّ الكذب في المنام كبيرة؛ لأن الرؤيا جزءٌ مِن النبوَّة، وما كان مِن النبوَّة فهو مِن قِبل الله، والكذب في الرؤيا كذبٌ علىٰ الله تعالىٰ، وكذلك نفخ

الرُّوح في الصورة مما لا يستطيعه مخلوق، فهو يدل على أنَّ التصوير كبيرةٌ.

ومنها: توعد فاعلها بعذاب شديد في جوارحه:

سبق في الحديث المذكور: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنُك يومَ القيامة**». والآنُك -بالمد وضم النون-: هو الرصاص المُذاب.

وروى البخاريُّ حديث سَمُرة الطويل في رؤيا النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفيه: «**وأَنَّا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيتلغ رأسه فيَتَدَهْدَه الحجر هاهنا فيتبع الحجر، فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثُمَّ يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، وأتينا على رجل مُستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكَلُوبٍ مِن حديدٍ، وإذا هو يأتي أحد شِقَّي وجهه، فيُشَرْشِرُ شِدْقَه إلى قفاه، ومِنْخَره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحوَّل إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثُمَّ يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى**».

وذكر الحديث إلى أن قال: «**قالا - أي الملَكان- أَمَّا الرجل الذي أتيت عليه يتلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصَّلاة المكتوبة، وأَمَّا الذي أتيت عليه يُشَرْشِرُ شِدْقه إلى قفاه، ومِنْخَره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**».

ومعنى كونه ينام عن الصلاة المكتوبة: أنه يتركها، والذي يكذب الكذبة تبلغ الآفاق وصف ينطبق على الصحفي الذي ينشر في الجريدة خبرًا كاذبًا، فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، ويدخل فيه أيضًا كذبة أبريل، وذلك أن

كثيرًا من الناس اعتادوا أن يكذبوا أول يوم من أبريل علىٰ شخص معروف بأنه مات أو تزوج أو ولد له أو أنه حصل انقلاب في دولة ما أو نحو ذلك، ثم يتبيَّن في اليوم الثاني أنه كذبة بعد أن ينشر في الجرائد، وترسل برقيات تعزية أو تهنئة بناء علىٰ ذلك الخبر الكاذب، وهي عادة إفرنجية قلَّد الناس فيها الفرنج.

ومنها: الإخبار بأن الله يطبع على قلبه:

روىٰ أحمد والأربعة، عن أبي الجعد الضمري، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن ترك ثلاث جُـمَعٍ تهاونًا طَبَعَ الله على قلبه**». حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حِبَّان والحاكم.

وعن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن ترك الجُمُعة ثلاث مرَّات مِن غير ضرورةٍ طَبَعَ الله على قلبه**». رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم.

هذه بضعة وأربعون علامة للكبيرة استخرجناها بالاستقراء والتتبع، وذكرنا لكل علامة منها مثلًا أو مثلين أو أكثر، ولم نقصد الاستيعاب في ذكر الأمثلة لأن ذلك يطول، فكل معصية قُرنت بها أو بمرتكبها علامة من تلك العلامات في القرآن أو السُّنَّة الثابتة فهي كبيرة، وإن خالف بعض الشافعية في بعض المعاصي فاعتبروها صغيرة مع وجود العلامة فيها فذلك جارٍ علىٰ قواعد مذهبهم، لا يلزمنا اتباعهم وترك الدليل.

الصغائر وأمثلة لها

أمَّا الصغائر: فهي ما خَلَت من العلامات المذكورة، ونذكر بعضًا منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- فمنها: النظر إلى الأجنبية أو تقبيلها.

٢- ومنها: الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا لعذر.

٣- ومنها: ترك ردِّ السَّلام، ومثله ترك ردِّ جواب الكتاب.

٤- ومنها: ترك إجابة الدعوة لوليمة أو نحوها.

٥- ومنها: لعب النرد أو الكارطة أو نحو ذلك ما لم يصحبه قمار، وإلَّا فهو كبيرة.

٦- ومنها: حلق اللحية لما مرَّ بيانه في الكلام على التنميص، وهذا إذا حمل الأمر في: «**أعفوا اللحى**» على الوجوب، فإن حُمل على الندب كان حلق اللحية مكروهًا فقط.

٧- ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء بدون عذر، وحديث: «**مَن جمع بين صلاتين فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**» ضعيف.

٨- ومنها: ترك الترحُّم على الوالدين أو أحدهما لقول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، والأمر للوجوب، يؤكِّده ورود الآية في سياق وجوب برِّ الوالدين وعرفان حقِّهما، فإن ترك الترحُّم عليهما بدعوى أنهما ضالَّان أو أحدهما فهو كبيرة؛ لأنه حينئذٍ عقوقٌ.

٩- ومنها: سرقة شيء قليل دون النِّصاب الذي يوجب الحدَّ، وحديث:

«لعنَ الله السَّارق يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقطعُ يده، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يده». رواه الشيخان مِن حديث أبي هريرة، يحتمل أحد معنيين:

١- أنه جاء على وفاق الآية: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنها تعمُّ سارق القليل والكثير، ثم ثبت تخصيصها ببيان النِّصاب الذي يجب فيه القطع، وهو يدل على أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يتمسُّك بعموم القرآن حتى يأتيه البيان مِن الله بتخصيصه.

٢- كان قطع السارق معمولًا به في الجاهلية وأقره الإسلام، كما أقرَّ القسامة والدية والقراض، وكانوا في أيام الجاهلية يقطعون في سرقة ما قل أو كثر، فأراد النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بلعن السارق تحقير شأنه حيث بذل يده الثمينة في سرقة الأشياء المهينة.

١٠- ومنها: صوم يوم العيد، لأنه إعراض عن ضيافة الله لعباده في ذلك اليوم.

١١- ومنها: صلاة النافلة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

١٢- ومنها: ترك صلاة الجمعة مرة أو مرتين بدون عذر، أما تركها ثلاث مرات متواليات فهو كبيرة كما سبق.

١٣- ومنها: عقد بيع أو نكاح وقت آذان الجمعة إلى الانتهاء من صلاتها.

١٤- ومنها: مكث الجنب أو الحائض في المسجد.

١٥- ومنها: مسُّ القرآن على غير وضوء؛ لحديث حكيم بن حزام قال: لَمَّا بعثني النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى اليمن قال: «**لا تمسَّ القرآن إلَّا وأنت طاهرٌ**». رواه الطبراني، والدارقطني، والحاكم وصحَّحه، وله طرق من حديث

ابن عمرو، وعمرو بن حزم، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان. والنهي يقتضي حرمة مس القرآن بغير وضوء، فيكون صغيرة.

١٦- ومنها: ترك تكفير الحالف عن يمينه إذا حنث فيها.

١٧- ومنها: ترك الوفاء بالنذر إذا نذر طاعة كصدقة أو صلاة مثلًا، أما نذر المعصية فلا يجوز، وإذا وقع فلا يجوز الوفاء به، وكذلك لا يجوز النذر لولي، ولا يجوز الوفاء به لو وقع.

١٨- ومنها: الإصرار على فعل الصغيرة، بأن يفعلها كل يوم مثلًا، وحديث: «**لا صغيرة مع الإصرار**». ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عبَّاسٍ.

١٩- ومنها: بيعتان في بيعة، وهو أن يبيع التاجر سلعة بمائة نقدًا، وبمائتين إلى أجل.

هذه أمثلة من الصغائر، ومن أراد الزيادة عليها فليطلبها من كتب الفقه.

خاتمة في بيان ما يكفّر الكبائر والصغائر

وأختم هذا البحث ببيان ما يُكفِّر الكبائر والصغائر فأقول:

إنَّ الله تعالىٰ علم ضعف الإنسان، وغَلَبة الشهوة عليه، وتزيين الشيطان له، وأنه بسبب ذلك واقع في المخالفة لا محالة إلَّا مَن أدركه الله بحفظه ولطفه، وهم قليلون؛ فجعل للعاصين أنواعًا من الخير إذا فعلوها محت عنهم معاصيهم، وطهَّرتهم مِن مخالفاتهم بفضله وكرمه، فصرف عنهم عذابه، وتلقَّاهم بمغفرته، وهذه المُكفِّرات ثلاثة أنواع:

نوع يُكفِّر الكبائر والصغائر:

وهو التوبة بشروطها المعروفة، فإنها تكفِّر الصغائر والكبائر، وتمحو الكفر أيضًا، وهذا من المعلوم بالضرورة لكلِّ مسلمٍ فلا نحتاج إلىٰ الإطالة بذكر الأدلة عليه.

ونوع يكفر الصغائر: وهو ثلاثة أشياء:

١- اجتناب الكبائر:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**الصَّلوات الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر**».

٢- إتباعها الحسنة:

روىٰ ابن جريرٍ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**جعلت الصلوات كفارات لما بينهن، فإن الله قال:** ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]».

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «**لجميع أمَّتي كلهم**».

وفي "المسند" عن معاذ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال له: «**يا معاذ أتبع السيِّئةَ الحَسَنةَ تمْحُها، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**».

وروىٰ الترمذيُّ، عن أبي ذرٍّ، ومعاذ رضي الله عنهما، عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيِّئةَ الحسنةَ تمْحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**».

٣- مصيبة من مصائب الدنيا:

ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ما مِن مُصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلَّا كفَّر الله عنه بها حتى الشوكة يُشاكها**».

وفيهما أيضًا، عن أبي سعيد الخدريِّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ما يُصيبُ المؤمنُ مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أَذًى ولا غَمٍّ حتى الشوكة يُشاكها إلَّا كفَّر الله بها مِن خطاياه**».

وفي "صحيح ابن حِبَّان"، عن عبدالله بن مُغفَّل رضي الله عنه: أنَّ رجلًا

لقي امرأة كانت بغيًّا في الجاهلية، فجعل يلاعبها حتىٰ بسط إليها يده، فقالت: مَهْ فإنَّ الله قد أذهب الشِّرك وجاء بالإسلام. فتركها وولَّىٰ، فجعل يلتفت خلفه، وينظر إليها حتىٰ أصاب وجهه حائطًا. ثم أتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم والدم يسيل علىٰ وجهه، فأخبره بالأمر، فقال صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**أنت عبد أراد الله بك خيرًا**»، ثم قال: «**إنَّ الله جلَّ وعلا إذا أراد بعبدٍ خيرًا عجَّل عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شرًّا أمسك عن ذنبه حتى يوافي يوم القيامة كأنه عائرٌ**».

ورویٰ الطبراني في "الأوسط"، عن أبي تميمة الهجيمي قال: بينا أنا في حائط من حيطان المدينة إذ بصرت بامرأة، فلم يكن لي همٌّ غيرها حتىٰ حاذتني ثم أتبعتها بصري حتىٰ حاذت الحائط، فالتفت فأصاب وجهي الحائط، فأدماني، فأتيت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فأخبرته، فقال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أراد بعبدٍ خيرًا عجَّل عقوبة ذنبه، وربُّنا تبارك وتعالى أكرم مِن أن يعاقب على ذنبٍ مرتين**». قال الحافظ ابن حجرٍ: «إسناده حسن».

قلت: كيف يكون حسنًا وفيه هشام بن لاحق أبو عثمان المدائن أو المدني؟! ضعَّفه شبابة بن سوار، والبخاري، والساجي، والعقيلي، وترك أحمد حديثه بعد أن رویٰ عنه، لكن قواه النَّسائيُّ، وقال ابن عديٍّ: «أحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" كما ذكره في "الضعفاء" أيضًا، وأبو تميمة تابعيٌّ معروف يروي عن أبي هريرة وأبي موسىٰ، وأصل الحديث عن أبي تميمة الهجيمي: أنَّ رجلًا كان في حائطٍ من حِيطان المدينة...إلخ. ولكن هشام بن لاحق لضعفه واضطراب حديثه نسب القصة

لأبي تميمة، مع أنه ليس بصاحبها ولا حضرها، فالحديث مرسل ضعيف الإسناد، لكنه يتقوَّىٰ بما قبله من الأحاديث.

هذا وتنقلب الصغيرة كبيرة بانضمام معصية إليها كما سيأتي بحول الله.

وذكر كثير من العلماء أنَّ الإصرار علىٰ الصغيرة يُصيِّرها كبيرة واحتجُّوا بحديث: «**لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار**». وهذا الحديث رواه أبو الشيخ، ومن طريقه الديلمي، من رواية سعيد بن سليمان سعدويه، عن أبي شيبة الخراساني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبَّاسٍ به مرفوعًا.

ومن هذا الطريق رواه العسكري في "الأمثال"، وأبو شيبة ضعيف.

ورواه البغوي، ومن طريقه الديلمي، من رواية خلف بن هشام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن أنس به مرفوعًا، وفيه راو مجهول.

ورواه أبو حذيفة إسحاق بن بشر في كتاب "المبتدأ"، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وأبو حذيفة كذَّاب.

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" من رواية مكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي سنده بشر بن عبيد الدارمي متروك.

ورواه الثعلبي، وابن شاهين من طريق بشر بن إبراهيم، عن خليفة بن سليمان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أيضًا. بشر بن ابراهيم متروك، وشيخه مجهول.

والصحيح أنه من كلام ابن عبَّاسٍ، رواه البيهقي في "الشعب"، من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد، عن ابن عبَّاسٍ قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

والمقصود أنَّ الحديث لا يثبت عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ولا

تقوم به حُجَّة، ولهذا اختار الشوكاني في إرشاد الفحول أنَّ الإصرار علىٰ الصغيرة صغيرة، كما أنَّ الإصرار علىٰ الكبيرة كبيرة هو الصواب.

أما ما يكفر الكبائر فأمور أربعة:

١- الحَدُّ المرتب على بعضها:

لما رواه الشيخان، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال -وحوله عصابة من أصحابه-: «**بايعوني على أَلَّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب في الدنيا فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثُمَّ ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**».

وفي "معجم الطبراني الأوسط" بإسناد حسن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لأصحابه: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تشربوا مُسْكِرًا، فمن فعل من ذلك شيئًا فأقيم عليه حدُّهُ فهو كفَّارةٌ له، ومَن سَتَرَ الله عليه فحِسَابُهُ على الله عزَّ وجلَّ، ومَن لم يفعل مِن ذلك شيئًا ضَمِنتُ له على الله الجنَّة**».

وروىٰ الترمذيُّ، عن عليٍّ عليه السَّلام، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن أصاب حدًّا فجعل له عقوبته في الدنيا فالله أعدل مِن أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومَن أصاب حدًّا فسَتَرَهُ الله عليه وعفا عنه فالله أكرم مِن أن يعود في شيءٍ قد عفا عنه**». حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكم.

وفي "المسند" عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن أصاب ذنبًا وأُقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفَّارته**». قال الحافظ الهيثمي: «فيه راوٍ لم يُسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله رجال ثقات».

قلت: ابن خزيمة هو عُمارة -بضم العين- وهو ثقة، ولذلك قال الحافظ ابن حجرٍ: «إسناده حسن».

وروىٰ الطبراني في "الكبير" عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال: رُجمت امرأة في عهد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فقال النَّاس: حَبِطَ عملها، فبلغ ذلك النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فقال: «**هو كفَّارة ذنبها، وتحشر على ما سوى ذلك**». قال الحافظ الهيثمي: «فيه يحيىٰ بن عبدالحميد الحِمَّاني ضعيف».

قلت: الحِمَّاني -بكسر الحاء وتشديد الميم- حافظ مشهور، وثَّقه ابن معين، وابن نمير والرمادي، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وهو أول مَن ألَّف المسند بالكوفة.

ورواه ابن السكن، وابن شاهين من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر به. قال ابن السكن: «تفرَّد به المنكدر، وهو ضعيف».

قلت: لم يقف علىٰ رواية الحِمَّاني، وهي تُبيِّن أنَّ المنكدر لم يتفرَّد به.

قال الحافظ: «وقد خالفه أسامة بن زيد، فرواه عن ابن المنكدر، عن أبي خزيمة بن ثابت، عن أبيه، وهذا أشبه، وفيه اختلاف آخر».

قلت: رواية أسامة أخرجها الدارمي في "سننه" وأسامة ضعيف أيضًا، والحديث مضطرب الإسناد كما قال ابن عبدالبر.

وروىٰ الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ما عُوقب رجلٌ على ذنبٍ إلَّا جعله الله كفَّارة لما أصاب مِن ذلك الذنب**». في إسناده ياسين أبي معاذ الزيات، ضعيف متروك، لكنه مؤيد بالأحاديث السابقة.

ولا يعارضها ما رواه أحمد، عن عبدالرزاق، عن معمر. والبزَّار، والحاكم من طريق معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ما أدري الحدود كفَّاراتٌ أم لا؟**». إسناده علىٰ شرط الشيخين.

لأن الأصل عدم العلم، ثم يأتي العلم ناقلًا عن الأصل، فالنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يكن يدري هل الحدود كفَّاراتٌ كما أفاد هذا الحديث، ثُمَّ أدراه الله بأنها كفَّاراتٌ كما أفادته الأحاديث المذكورة.

٢- الاستشهاد في سبيل الله:

روىٰ مسلم في "صحيحه" عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّين**».

وروىٰ أيضًا عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قام فيهم فذكر أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي؟ فقال: «**نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحتسبٌ، مُقبلٌ غير مُدْبرٍ**». ثُمَّ قال صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**كيف قلتَ؟**»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفَّر عنِّي خطاياي؟ فقال: «**نعم، إن قُتلتَ وأنت صابرٌ مُحتسبٌ، مُقبلٌ غير مُدْبرٍ، إلَّا الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك**».

وفي "صحيح ابن حِبَّان" عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**إنَّ السيف مَحَّاءٌ للخطايا**».

وفي "المسند" بإسناد جيد عن عتبة بن عبدالسلمي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**القتلى ثلاثة: رجلٌ مؤمنٌ جاهد بنفْسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدوَّ قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المتحَن في جنَّة الله تحت عرشه لا يَفْضُلُهُ النبيون إلَّا بفضل درجة النبوَّة، ورجلٌ قَرَفَ على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدوَّ قاتل حتى يُقتل فتلك مَصْمَصَةٌ محت ذنوبه وخطاياه، إنَّ السيف مَحَّاءٌ للخطايا، وأُدخل مِن أيِّ أبواب الجنَّة شاء، فإنَّ لها ثمانية أبوابٍ، ولجهنَّم سبعة أبوابٍ، ورجلٌ منافقٌ جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدوَّ قاتل حتى يقتل فذلك في النَّار، إنَّ السيف لا يمحو النفاق**». صحَّحه ابن حِبَّان.

وروىٰ العقيلي في "الضعفاء"، من طريق أصرم بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس مرفوعًا: «**لا يمرُّ السيف بذنبٍ إلَا محاه**». وأصرم ضعيف.

٣- القتل:

بمعنىٰ أن مرتكب الكبيرة إذا قُتِل ظلمًا كان القتل كفَّارة له.

روىٰ البزَّار بإسناد رجاله ثقات، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**قَتْلُ الصَّبرِ لا يمرُّ بذنبٍ إلَّا محَاهُ**».

«**قتل الصبر**»: أن يُقتل الشخص مقيَّدًا، والحديث يفيد شرطيته في التكفير.

وروىٰ سعيد بن منصور، عن عمرو بن شعيب، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن قُتل صَبْرًا كان كفَّارة لخطاياه**». وهذا مُعضَلٌ.

وروىٰ البزَّار، من طريق داود بن عمرو الضَّبِّي قال: حدَّثنا صالح بن موسىٰ: ثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**قَتْلُ الرجل صبرًا كفَّارةٌ لما قبله مِن الذنوب**». صالح بن موسىٰ متروك.

ورواه أبو الأحوص ومحمد بن الفضل بن عطية، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به. قال الدارقطني: «هذا أشبه».

قلت: يريد أنَّ هذ الرواية أشبه بالصواب مِن رواية صالح بن موسىٰ.

فالحديث من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص لا من رواية أبي هريرة، ومحمد بن الفضل كذَّاب، لكن العبرة برواية أبي الأحوص سلام بن سليم، وهو ثقة من رجال "الصحيحين"، وكذلك شيخه عبدالعزيز بن رُفيع -بصيغة التصغير-، فهذا الطريق علىٰ شرط الحسن، بل قال الذهبي: «أعلىٰ مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو أدنىٰ مراتب الصحيح».اهـ

وروىٰ الطبراني بإسناد صحيح، عن الحسن -هو البصري- قال: كان زياد يتتبع شيعة عليٍّ عليه السَّلام فيقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلام فقال: «اللهمَّ تفرَّد بموته، فإن القتل كفَّارة».

دعا الحسن بن علي أن يموت زياد بن أبيه حتف أنفه؛ لأنه لو مات مقتولًا كان القتل كفَّارة لذنوبه.

وروىٰ الطبراني أيضًا عن ابن مسعود -في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمدًا- قال: «إذا جاء القتل محا كلَّ شيءٍ».

قلت: شرط القتل المكفِّر للذنوب أن يكون عن عمدٍ؛ لأن القتل المتعمد يحمل عن المقتول ذنوبه يوم القيامة، فإن كان القتل خطأ لم يكفر الذنوب لأنه لا إثم فيه على القاتل.

أعمال ثبت فيها أنها تكفر الكبائر:

كالحج المبرور، وقيام ليلة القدر، وصلاة التسابيح، ونحو ذلك مما أفرد لجمعه مؤلفات للحافظين المنذري وابن حجرٍ، وللقابوني، والحطَّاب شارح المختصر، وسيدي محمد بن جعفر الكتاني، وشقيقنا أبي الفيض رحمهم الله.

وللحافظ ابن حجرٍ جزء اسمه "قوة الحجاج لعموم مغفرة الحجاج" طبعته مع تعليقاتي عليه، وتلك المؤلفات مطبوعة إلَّا مؤلف المنذري والحطَّاب وشقيقنا، وكتاب القابوني طبعته مع تعليقاتي عليه أيضًا واسمه: "بشارة المحبوب بتكفير الذنوب".

نسأل الله أن يمحو آثامنا ويحسن ختامنا إنه جواد كريم غفور رحيم.